قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

الباب الأول

أسس القانون ونطاق سريانه

المادة ١

يقوم هذا القانون على :

١- تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص وفقا لمقتضيات خطة التنمية.

٢- جعل دور القطاعين المختلط والخاص مكملا لنشاط القطاع الاشتراكي.

٣- الحد من مبدا سلطان الارادة وتغليب العلاقة القانونية على العلاقة العقدية.

المادة ٢

تعتبر الاعمال التجارية التي تمارسها الدولة من واجباتها الاساس في نطاق توفير السلع والخدمات للمواطنين.

المادة ٣

التجارة نشاط اقتصادي يجب ان يقوم على اساس من الثقة والامانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضا للمسؤوليتين المدنية والجزائية.

المادة ٤

اولا : يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

ثانيا : يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشانها حكم خاص في هذا القانون او اي قانون خاص اخر.